

219643 - ما الأحذية التي يجوز للمحرم بالحج أو العمرة أن يلبسها ؟

السؤال

سمعت أنه لا يجوز للرجل لبس الحذاء الذي يغطي أعلى القدم في الطواف (أثناء الإحرام وهو قول العديد من الأحناف) ، فهل هذا صحيح؟ أم هل يجوز لبس جميع أنواع الأحذية ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ما يلبسه المحرم في قدمه أنواع ، ولكل حكمه ، وهي إجمالاً ترجع إلى ثلاثة :

الأول :

ما يستر كامل القدم مع الكعبين [وهما العظامان الناتان عند مفصل الساق والقدم] ، كالخف ، والأحذية ذات الرقبة الطويلة التي تستر الكعبين ، والبسطار العسكري ، ونحوه .

فهذه لا يجوز للمحرم لبسها ؛ لما رواه البخاري (1543) ، ومسلم (1177) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : " أَنْ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ ، وَلَا الْعَمَائِمَ ، وَلَا السَّرَاوِيَلَاتِ ، وَلَا الْبِرَانِسَ ، وَلَا الْخِفَافَ ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ) .

فهذا الحديث صريح في نهي المحرم عن لبس الخف ، ويقاس عليه كل ما في معناه مما يستر كامل القدم . قال النووي : " لُبْسُ الْخُفِّ حَرَامٌ عَلَى الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ سِوَاءَ كَانَ الْخُفُّ صَحِيحًا أَوْ مُخْرَقًا لِعُمُومِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ " انتهى من " المجموع شرح المذهب " (7/258) .

الثاني :

النعال التي تكون على قدر أسفل القدم ، مع انكشاف ظاهر القدم ، والعقبين ، والكعبين . فهذه لا إشكال في لبسها .

بل قد ثبت في السنة النبذ للإحرام بها ، فقال صلى الله عليه وسلم : (وَلْيُحْرِمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ ، وَنَعْلَيْنِ) رواه أحمد في "مسنده" (8/500) ، وصححه ابن خزيمة (2601).

قال ابن قدامة رحمه الله : " فَأَمَّا النَّعْلُ ، فَيُبَاحُ لِبُسِّهَا كَيْفَمَا كَانَتْ ، وَلَا يَجِبُ قَطْعُ شَيْءٍ مِنْهَا ؛ لِأَنَّ إِبَاحَتَهَا وَرَدَّتْ مُطْلَقًا " انتهى من "المغني" (5/123) .

وقال الجويني : " أما النعل ، فملبوسُ المحرم ، وإن كان يحتوي شراكه على ظهر القدم ، فلا منع فيما يسمى نعلًا ، وإن عرّض الشيسع والشراك ، وقد تمس الحاجة إلى تعريضه في السير المتماذي " انتهى من " نهاية المطلب في دراية المذهب " (4/251) .
 وفي " تحفة المحتاج " (4/ 162) : " وَالْمُرَادُ بِالنَّعْلِ : التَّاسُومَةُ ، وَمِثْلُهَا : قَبْقَابٌ لَمْ يَسْتُرْ سَيْرُهُ جَمِيعَ الْأَصَابِعِ " انتهى .
 قال في " مطالب أولي النهى " (2/329) : " وَتُبَاحُ لِلْمُحْرَمِ نَعْلًا ، وَهِيَ الْحِذَاءُ ، وَتُطْلَقُ عَلَى التَّاسُومَةِ ، وَلَوْ كَانَتْ النَّعْلُ بِعَقَبٍ وَقَيْدٍ ، وَهُوَ : السَّيْرُ الْمُعْتَرِضُ عَلَى الزِّمَامِ ؛ لِلْعُمُومَاتِ " . انتهى بتصرف يسير .
 والمقصود أنه لا يضر ما يوجد على النعل من رباط يساعد على تماسكه في القدم ، سواء كان من ناحية العقب أو الأصابع .

الثالث :

أن يكون الحذاء غير ساتر للكعبين ، لكنه يستر باقي القدم كالأصابع وظهر القدم والعقب .
 ففي لبسه خلاف بين العلماء ؛ لتردده في الشبه بين : الخف ، والنعل ، فمن نظر لكونه يستر أغلب القدم أحقه بالخف في المنع ، ومن نظر لكونه لا يستر الكعبين أعطاه حكم النعل في الإباحة .
 ومذهب جمهور العلماء أنه يحرم لبس كل ما يستر القدم ، ولو لم يستر الكعبين ، سواء ستر جميع الأصابع في الأمام ، أو ستر كامل الكعبين ، أو ستر ظهر القدم .

قال في " منح الجليل شرح مختصر خليل " (2/260) : " فَلَا يُلْبَسُ مِنَ النَّعَالِ غَيْرُ مَا لَهُ شِرَاكَانِ يُرْبَطُ بِهِمَا عَلَى الْقَدَمِ لِتَأْتِي الْمَشْيَ خَاصَّةً ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ لُبْسُ سَبَاطٍ ، وَلَا مِزْتٍ ، وَلَا شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ النَّعَالِ الصَّحْرَاوِيَّةِ ؛ لِأَنَّ لَهَا فِي عَاقِبَتِهَا حَارِكًا ، وَلَا تَسَاعِ شِرَاكَيْهَا فَتَسْتُرُ كَثِيرًا مِنَ الْقَدَمِ " انتهى .

وقال أبو إسحاق الشيرازي : " فان لبس الخف مقطوعاً من أسفل الكعب مع وجود النعل : لم يجز على المنصوص ، وتجب عليه الفدية ... ؛ لأنه ملبوس على قدر العضو ، فأشبهه الخف " انتهى من " المهذب في فقه الإمام الشافعي " (1/381) .
 قال النووي : " وَأَمَّا لُبْسُ الْمَدَاسِ وَالْجُمُجِمِ وَالْخُفِّ الْمَقْطُوعِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، فَهَلْ يَجُوزُ مَعَ وُجُودِ النَّعْلَيْنِ ، فِيهِ وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ ذَكَرَهُمَا الْمُصَنِّفُ وَالْأَصْحَابُ ، الصَّحِيحُ بِاتِّفَاقِهِمْ : تَحْرِيمُهُ ، ... وَهُوَ مُقْتَضَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ السَّابِقِ : (فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيُلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ) " .
 انتهى من " المجموع شرح المهذب " (7/ 258) .

وقال الماوردي : " لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَاحَ لِبْسَهُمَا مَقْطُوعَيْنِ ، بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ عَادِمًا لِلنَّعْلَيْنِ ، فَإِذَا لَمْ يُوْجَدْ الشَّرْطُ لَمْ تُوجَدْ الْإِبَاحَةُ " انتهى من " الحاوي الكبير " (4/97) .

وقال ابن قدامة : " فَإِنَّ لِبْسَ الْمَقْطُوعِ ، مَعَ وُجُودِ النَّعْلِ ، فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ ، وَلَيْسَ لَهُ لِبْسُهُ ، نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ ... لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَطَ فِي إِبَاحَةِ لِبْسِهِمَا عَدَمَ النَّعْلَيْنِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مَعَ وُجُودِهِمَا ، وَلِأَنَّهُ مَخِيطٌ لِعُضْوٍ عَلَى قَدْرِهِ ، فَوَجِبَتْ عَلَى الْمُحْرَمِ الْفِدْيَةُ بِلْبْسِهِ ، كَالْقَفَازَيْنِ " انتهى من " المغني " (5/122) .

واختار هذا القول الشيخ ابن عثيمين فقال: " الجزمات تحت الكعبين بعض العلماء يقول: لا بأس بها؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين)

قال: لأنهما لو قطعاً من أسفل الكعبين ، صارا بمنزلة النعلين.

ولكن ظاهر السنة العموم (ولا الخفين) ، فالصواب أنه حرام ، وأنه لا يجوز للمحرم أن يلبس كنادر ولو كانت تحت الكعب" انتهى من "مجموع الفتاوى" (22/136) .

وقال الشيخ محمد المختار : " لا يجوز للمحرم أن يلبس حذاءً يغطي قدمه ، أو أغلب قدمه، بل يلبس الحذاء الذي لا يغطي أغلب القدم ، وإذا كان الحذاء يغطي جزءاً من القدم ، فإنه ينبغي أن تكون أصابعه مكشوفة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وليقطعهما أسفل من الكعبين) ، وبناءً على ذلك تكون الأصابع مكشوفة ، وعلى هذا فلو كان الحذاء يغطي رءوس أصابع القدمين فإنه لا يجوز لبسه ، كالبغلة التي تكون مستورةً أول القدم ، فهذه لا تلبس" . انتهى من " شرح زاد المستقنع" (5/ 135) ، بترقيم الشاملة آليا) .

وذهب الحنفية إلى جواز لبس ما يستر القدم بشرط أن لا يكون ساتراً للكعبين ، فلو لبس حذاء يستر مقدم القدم وعقبها وظهرها : لا بأس بذلك ما دام لم يستر الكعبين .

واحتجوا : بأن النبي صلى الله عليه وسلم أرشد من لم يجد النعلين إلى أن يلبس الخفين ويقطعهما ليكونا أسفل من الكعبين : مما يفيد أنه بعد القطع انتقل من الصورة المحرمة للصورة المباحة ، فدل على إباحة لبس ما دون الكعبين . قال الكاساني : " وَرَخَّصَ بَعْضُ مَشَايخِنَا الْمُتَأَخَّرُونَ لُبْسَ الصَّنَدَلَةِ ، قِيَاسًا عَلَى الْخُفِّ الْمَقْطُوعِ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ " انتهى من " بدائع الصنائع" (2/184) .

وقال السرخسي : " وَعَلَى هَذَا قَالَ الْمُتَأَخَّرُونَ مِنْ مَشَايخِنَا : لَا بَأْسَ لِلْمُحْرِمِ بِأَنْ يَلْبَسَ الْمَشَكَّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتُرُ الْكَعْبَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ النَّعْلَيْنِ " انتهى من "الميسوط" (4/127) .

وفي "الموسوعة الفقهية" (2/154) : " أَلْحَقَ الْمَالِكِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ بِالْخُفَيْنِ : كُلَّ مَا سَتَرَ شَيْئًا مِنَ الْقَدَمَيْنِ سَتْرَ إِحَاطَةٍ ، فَلَمْ يُجِزُوا لُبْسَ الْخُفَيْنِ الْمَقْطُوعَيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ إِلَّا عِنْدَ فَقْدِ النَّعْلَيْنِ . وَلَوْ وَجَدَ النَّعْلَيْنِ لَمْ يَجُزْ لَهُ لِبْسُهُمَا ، وَوَجِبَ عَلَيْهِ خَلْعُهُمَا إِنْ كَانَ قَدْ لَبَسَهُمَا ، وَإِنْ لَبَسَهُمَا لِعُذْرٍ كَالْمَرَضِ لَمْ يَأْتُمْ وَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ . وَأَمَّا الْحَنْفِيُّ فَإِنَّهُمْ قَالُوا : كُلُّ مَا كَانَ غَيْرَ سَاتِرٍ لِلْكَعْبَيْنِ ، اللَّذَيْنِ فِي ظَاهِرِ الْقَدَمَيْنِ ، فَهُوَ جَائِزٌ لِلْمُحْرِمِ " انتهى .

واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية .

فقال : " الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَلْبَسَ مَا دُونَ الْكَعْبَيْنِ : مِثْلَ الْخُفِّ الْمُكَعَّبِ ، وَالْجُمَّمِ ، وَالْمَدَاسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، سِوَاءَ كَانَ وَاجِدًا لِلنَّعْلَيْنِ أَوْ فَاقِدًا لَهُمَا " .

انتهى من "مجموع الفتاوى" (26/110).

وقال عن حديث (فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين ، وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين) : " دلَّ عَلَى أَنَّ الْمَقْطُوعَ كَالنَّعْلَيْنِ : يَجُوزُ لِبْسُهُمَا مُطْلَقًا ، وَلِبْسُ مَا أَشْبَهَهُمَا مِنْ جُمَّمٍ وَمَدَاسٍ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَوَجْهٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ ، وَبِهِ كَانَ يُفْتِي جَدِّي أَبُو الْبُرَكَاتِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي آخِرِ عُمُرِهِ لَمَّا حَجَّ ...

وَأَمَّا قَالَ (لِمَنْ لَمْ يَجِدْ) ؛ لِأَنَّ الْقَطْعَ مَعَ وُجُودِ النَّعْلِ إِفْسَادٌ لِلْخُفِّ ، وَإِفْسَادُ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ مَنَهِيٌّ عَنْهُ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا

عَدِمَ الْخُفَّ ، فَلِهَذَا جَعَلَ بَدَلًا فِي هَذِهِ الْحَالِ لِأَجْلِ فَسَادِ الْمَالِ " انتهى من " الفتاوى الكبرى " (1/327).

وقال: " فَعَلِمَ أَنَّ قَوْلَهُ: (فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ الْكَعْبَيْنِ) بَيَانٌ لِمَا يَجُوزُ لُبْسُهُ وَيَخْرُجُ بِهِ عَنْ حَدِّ الْخُفِّ الْمَمْنُوعِ ، وَيَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ النَّعْلِ الْمُبَاحِ ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ فَرْقٌ بَيْنَ لُبْسِهِمَا مَقْطُوعَيْنِ وَصَحِيحَيْنِ ، وَجَعَلَ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَ لِمَا تَقَدَّمَ ، ثُمَّ إِنَّهُ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي لُبْسِ الْخُفِّ وَالسَّرَاوِيلِ لِلْعَادِمِ ، فَبَقِيَ الْمَقْطُوعُ ، كَالسَّرَاوِيلِ الْمَفْتُوقِ : يَجُوزُ لُبْسُهُ بِكُلِّ حَالٍ . وَأَيْضًا: فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا نَهَى الْمُحْرِمَ عَنِ الْخُفِّ ، كَمَا رَخَّصَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ ، وَالْمَقْطُوعُ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْجُمُجِمِ ، وَالْحِذَاءِ وَنَحْوَهُمَا : لَيْسَ بِخُفٍّ ، وَلَا فِي مَعْنَى الْخُفِّ ، فَلَا يَدْخُلُ فِي الْمَنْعِ ، كَمَا لَمْ يَدْخُلْ فِي الْمَسْحِ ، لَا سِيَّمَا وَنَهَيْهِ عَنِ الْخُفِّ : إِذْ نُفِيَ فِيهِمَا سِوَاهُ ؛ لِأَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ، فَقَالَ: (لَا يَلْبَسُ كَذَا ..) ، فَحَصَرَ الْمُحْرِمَ ، فَمَا لَمْ يَذْكُرْهُ فَهُوَ مُبَاحٌ .

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ إِذَا أَنْ يُلْحَقَ بِالْخُفِّ ، أَوْ بِالنَّعْلِ ، وَهُوَ بِالنَّعْلِ أَشْبَهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ كَالنَّعْلِ . وَأَيْضًا: فَإِنَّ الْقَدَمَ عُضْوٌ يَحْتَاجُ إِلَى لُبْسٍ ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُبَاحَ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يَتِمَكَّنُ مِنَ الْمَشْيِ فِي النَّعْلِ ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُرَخَّصَ لَهُمْ فِيهِمَا يُشْبَهُهُ مِنَ الْجُمُجِمِ وَالْمَدَاسِ وَنَحْوَهُمَا " انتهى من " شرح عمدة الفقه " (3/ 46) .

واختاره أيضاً الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى ، فقال : " الذي يلبس كنادر تحت الكعبين : لا حرج فيها ؛ لأنها من جنس النعال في أصح قولي العلماء ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال للذي لم يجد النعلين: (يلبس الخفين ويقطعهما أسفل من الكعبين) .

فدل ذلك على أن المقطوعين من جنس النعال ، وقد صحح كثير من أهل العلم جواز لبس الخفين من دون قطع عند فقد النعلين .

فالحاصل : أن المقطوع هو الشيء الذي صنع تحت الكعب هذا لا بأس به ، فإذا كانت الكنادر تحت الكعبين لا تستر على الكعبين فحكمهما حكم النعال ، ولا حرج في ذلك " . انتهى من " فتاوى نور على الدرب " (17/275) .

وقال : " ويجوز للمحرم لبس الخفاف التي ساقها دون الكعبين ، لكونها من جنس النعلين " انتهى من " التحقيق والإيضاح " (ص: 34) .

وهذا القول الذي ذهب إليه الحنفية واختاره شيخ الإسلام وغيره من العلماء ، وإن كان قوياً من حيث الدليل والنظر ، إلا أن الأحوط للمسلم ولعبادته : ألا يفعله ، خاصة مع توافر النعال وكثرتها ، إلا إذا وجدت الحاجة لذلك ، كأن يكون ممن يتأذى بلبس النعل ، أو لا يستطيع المشي به بسهولة . والله أعلم .